

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٣

جنيف، ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير اجتماع الدول الأطراف

١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قد قرّر في تقريره إجراء أعمال متابعة بإشراف الرئيس المختار لاجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف، إلى جانب المؤتمر السنوي الخامس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل. ولهذا الغرض قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين أعماله في عام ٢٠٠٣.

٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب عمله في عام ٢٠٠٣ وتكون له الولاية التالية:

(أ) `١` التفاوض على صك بالتدابير التصحيحية في أعقاب الصراعات يكون له طابع نوعي من شأنه تقليل مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب. وتستند تلك التدابير إلى تعريف واسع يشمل معظم أنواع الذخائر المتفجرة، غير الألغام. ويشمل الذخائر المتروكة. وفي هذه المفاوضات يتعين النظر في المسائل المتصلة، فيما تتصل، بالمسؤولية عن الإزالة وعن المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب وتوفير المعلومات لتيسير التثقيف بشأن الإزالة والمخاطر، والتحذيرات للسكان، والمساعدة والتعاون، ووضع إطار لمشاورات منتظمة للأطراف المتعاقدة السامية. وتحدد تلك المفاوضات نطاق هذا الصك بما يتفق والمادة ١ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

(أ) `٢` استكشاف وتحديد إمكانية أن تنجح هذه المفاوضات في التصدي لوضع تدابير نوعية وقائية لتحسين موثوقية الذخائر التي تدخل في التعريف الواسع المتفق عليه، عن طريق أفضل الممارسات الطوعية المتعلقة بإدارة وصنع ومراقبة جودة الذخائر وتداولها وتخزينها. وتبادل المعلومات والمساعدة والتعاون عناصر هامة لأفضل الممارسات هذه.

(ب) خارج نطاق المفاوضات المذكورة في (أ): مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي، وتعزيز دراسته، على أساس فتح باب العضوية، للتدابير الوقائية الممكنة من أجل تحسين تصميم بعض أنواع محددة من الذخائر، تشمل الذخائر الثانوية، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الإنسانية من أن تصبح هذه الذخائر متفجرات من مخلفات الحرب. وفي إطار هذا العمل يصبح تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً منه.

(ج) وفي سياق الأنشطة الموصوفة أعلاه يمكن عقد اجتماعات خبراء عسكريين لإسداء المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

٣- وقد قرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٣ وتكون له الولاية التالية:

(أ) مواصلة استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويتعين أن ينظر الفريق في أنسب طريقة للحد من المخاطر التي يثيرها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك إمكانية استنتاج ولاية للتفاوض على صك جديد وتدابير أخرى ملائمة. ويضع فريق الخبراء الحكومي في اعتباره ما يلي:

- ضرورة التوازن الصحيح بين الشواغل الإنسانية والاستخدام العسكري للألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
- القيود الحالية على تلك الألغام في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية؛
- التدابير التقنية وغيرها الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الإنسانية من جراء تلك الألغام وأساليب تنفيذها على نحو فعال، ومن ذلك التعاون والمساعدة الدوليان وفترات الانتقال، وما إلى ذلك؛
- مسألة شمول استخدام النشطاء من غير الدول لهذه الألغام؛
- أي مسألة تنطوي على جوانب من هذه الألغام.

(ب) ويمكن في سياق الأنشطة الموصوفة أعلاه عقد اجتماعات الخبراء العسكريين لإسداء المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

- ٤- وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتنال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع أخذ المقترحات المقدمة في الاعتبار، وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف معتمداً بتوافق الآراء.
- ٥- ومع عدم المساس بمبدأ التناوب المقبول عموماً قرر اجتماع الدول الأطراف إعادة تعيين السفير الهندي راكيش سود رئيساً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، وأعاد تعيين المنسقين الاثنين لفريق الخبراء الحكوميين وهما: السفير الهولندي كريس ساندرز للمتفجرات من مخلفات الحرب، والوزير المستشار بيتر كولاروف، البلغاري، للألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- ٦- وعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات خلال عام ٢٠٠٣. وتظهر مداولات وأنشطة الدورات الثلاث جميعها في الوثيقة CCW/GGE/IV/2 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ والوثيقة CCW/GGE/V/3 المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و CCW/GGE/VI/2 المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على التوالي.
- ٧- وعقدت اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- ٨- وافتتح الدورة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح السيد سيرجي أوردزونيكيدزي.
- ٩- وفي نفس الجلسة أيد اجتماع الدول الأطراف بالتزكية تعيين السفير راكيش سود من الهند رئيساً للاجتماع.
- ١٠- وفي أول جلسة عامة لاجتماع الدول الأطراف والمعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمد جدول أعماله مع تعديلات شفوية كما جاء في المرفق الأول.
- ١١- وفي نفس الجلسة، اعتمد اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي الذي اعتمده واستخدمه المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1)، مع تعديلات شفوية والترتيبات المالية للاجتماع كما وردت بالمرفق الثاني بتقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (CCW/MSP/2002/2).
- ١٢- وفي نفس الجلسة العامة، أيد اجتماع الدول الأطراف بالإجماع تعيين السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية، إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للاجتماع. وساعده السيد بانتان بوغروهو، موظف الشؤون السياسية أميناً للاجتماع.

١٣- وفي نفس الجلسة العامة، وافق اجتماع الدول الأطراف وفي سياق المدة القصيرة للاجتماع على أن يكون له مكتب مبسط يتألف من الرئيس، ومنسقي الأفرقة ومنسقي الفريق العامل، على أن يكون من المفهوم أن هذا لا يشكل أي سابقة بالنسبة للاجتماعات المقبلة للدول الأطراف.

١٤- وفي الجلسة العامة نفسها وافق اجتماع الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، على إنشاء لجنة لوثائق التفويض وانتخب السفير كريستيان فايسلر ممثل سويسرا رئيساً، والآنسة كورنيليا نونتومي ماكوبولا من جنوب أفريقيا، نائبين للرئيس. ووفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي عين اجتماع الدول الأطراف الدول الأطراف التالية أعضاء في اللجنة: السنغال والصين وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتولى السيد بانتان، مسؤول الشؤون السياسية عمل أمين اللجنة.

١٥- وتسلم اجتماع الدول الأطراف في جلسته الأولى العامة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، قدمها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، السيد سيرجي أوردزونيكيدزي.

١٦- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٧- وشاركت أيضاً في أعمال الاجتماع الدول الموقعة على الاتفاقية التالية: آيسلندا، وتركيا، والسودان، وفييت نام، ومصر، ونيجيريا.

١٨- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: بوركينا فاسو، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وفنزويلا، وقطر، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

١٩- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٠- وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً ممثلو المنظمات التالية: لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمفوضية الأوروبية، والمركز الدولي في جنيف لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ورابطة المحامين الأمريكية، والمنظمة الدولية للمعاقين ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية، المملكة المتحدة، والمنظمة الكندية للعمل في مجال الألغام، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومؤسسة باكس كريستي، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

٢١- وعقد اجتماع الدول الأطراف ثلاث جلسات عامة.

٢٢- وعرض رئيس اجتماع الدول الأطراف، السفير راكيش سود من الهند، تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن دورته السادسة (CCW/GGE/VI/2) على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه، وهو مرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الخامس.

٢٣- وشاركت الدول التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة والمتنسبة إليه، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، سويسرا، الصين، كرواتيا، كندا، كوبا، المغرب، المكسيك، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما شارك في التبادل العام للآراء ممثلون للجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعمل الإنساني ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، ومنظمة العمل في مجال الألغام البرية والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة العمل في مجال الألغام، كندا.

٢٤- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين وقدمت تقريرها إلى اجتماع الدول الأطراف في جلسته العامة الختامية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي الجلسة العامة نفسها أقرت الدول الأطراف تقرير اللجنة وهو مرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني.

٢٥- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين قرر اجتماع الدول الأطراف اعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهو وارد في التذييل الثاني للتقرير الإجمالي عن الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/GGE/VI/2)، المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الخامس.

٢٦- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين قرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٤ إعمالاً للولاية الواردة في التذييل الثالث المرفق بالتقرير الإجمالي للدورة السادسة لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/GGE/VI/2)، المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الخامس.

٢٧- وعلى إثر توصيات فريق الخبراء الحكوميين قرر اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٤ إعمالاً للولاية الواردة في التذييل الرابع المرفق بالتقرير الإجرائي للدورة السادسة لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/GGE/VI/2)، المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الخامس

٢٨- وقرر مؤتمر الدول الأطراف بأن يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة للنهوض بالامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع الأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة، وبأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف معتمداً بتوافق الآراء.

٢٩- وقرر اجتماع الدول الأطراف في جلسته العامة الثالثة، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إجراء أعمال المتابعة بإشراف الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في جنيف بالتزامن مع المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

٣٠- وفي الجلسة العامة ذاتها، قرر اجتماع الدول الأطراف أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات، على ثلاث دورات تعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٤:

• ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

• ٥ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

• ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣١- وعالج مؤتمر الدول الأطراف مسألة مواعيد ومدة المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وقرر له أن يعقد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في جنيف.

٣٢- وقررت الدول الأطراف تكليف السفير غوردان ماركويتك ممثل كرواتيا رئيساً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٤ وعينت السفير ماركو ريمما ممثل فنلندا منسقاً لشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٣٣- واعتمد اجتماع الدول الأطراف في جلسته العامة الختامية، تقريره كما ورد في الوثيقة CCW/MSP/2003/CRP.2، بصيغته المعدلة شفويًا، والتي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2003/3، وتقديرات تكلفة الدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين، وللمؤتمر السنوي السادس لمؤتمر الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل و لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠٠٤.

المرفق الأول

جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف بصيغته المعدلة شفويًا أثناء
الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - إقرار تعيين المرشح لرئاسة الاجتماع
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - إقرار النظام الداخلي
- ٥ - إقرار تعيين المرشح أميناً عاماً للاجتماع
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس
- ٧ - انتخاب رئيس ونواب رئيس لجنة وثائق التفويض وتعيين اللجنة
- ٨ - رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٩ - اعتماد الترتيبات المالية للاجتماع
- ١٠ - تقرير فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية
- ١١ - النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين وعن التبادل العام للآراء
- ١٢ - تقرير لجنة وثائق التفويض
- ١٣ - اعتماد التقرير
- ١٤ - مسائل أخرى

المرفق الثاني

تقرير لجنة وثائق التفويض

- ١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على ما يلي:
"١ - تنشأ لجنة وثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.
٢ - تقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر".
- ٢ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ انتخب اجتماع الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، السفير كريستيان فايسلر ممثل سويسرا، بالإجماع، رئيساً للجنة وثائق التفويض، والأنسة كورنيليا نوتومي ممثلة جنوب أفريقيا نائبة لرئيس اللجنة. وتولى السيد بانتان نوغروهو، مسؤول الشؤون السياسية، أمانة اللجنة.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، وعملاً بالمادة ٤ من النظام الداخلي، تصرف الاجتماع وفق مقترح الرئيس فعين البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال والصين.
- ٤ - وتنص المادة ٣ من النظام الداخلي على أن "تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية".
- ٥ - وقد عقدت اللجنة جلستها الأولى في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ للبحث في وثائق التفويض التي وصلتتها حتى ذلك التاريخ. وعرضت على اللجنة المذكورة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والواردة من السيد فلاديمير بوغومولوف، الأمين العام للمؤتمر، والمتضمنة معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرين لاجتماع الدول الأطراف.
- ٦ - وبحثت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام، فضلاً عن الوثائق الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية ولاحظت اللجنة أنه حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ كان الوضع كما يلي:

أولاً - الدول الأطراف

(أ) أُرسلت وثائق التفويض الرسمية بالشكل المطلوب وفق المادة ٣ من النظام الداخلي، إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف، عن ممثلين من ٣٣ دولة طرفاً التالية:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) ووصلت إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف وثائق تفويض مؤقتة من ممثلي ١٢ دولة طرفاً التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، رومانيا، صربيا والجلبل الأسود، مالطة، الهند.

(ج) ووصلت إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف ترشيحات ممثلي ١٨ دولة طرفاً التالية بموجب مذكرات أو رسائل شفوية من بعثاتها الدائمة في جنيف:

أستراليا، ألبانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السنغال، شيلي، فرنسا، الفلبين، قبرص، كوبا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، المكسيك، نيكاراغوا.

ثانياً - الدول غير الأطراف

فوضت الدول الآتية غير الأطراف في الاتفاقية ممثلها وقد كانت ضمن المدعويين بصفة مراقب:

(أ) الموقعين: آيسلندا وتركيا والسودان ومصر.

(ب) غير الموقعين: تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، سنغافورة، فنزويلا، كازاخستان، الكويت، لبنان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٧- وتنص المادة ١٨ من النظام الداخلي على أن "أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية التي تشترك في المؤتمر هي التي تشكل النصاب". وفي هذا الصدد يشكل النصاب عدد الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويض ممثلها.

٨- وبناء على اقتراح الرئيس وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة المشار إليها في الفقرة ٦١ (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، على أساس أن أصول وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٦١ (ب) و(ج) تقدم في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي.

٩- واعتمدت اللجنة بالإجماع، في جلستها الثانية، تقريرها المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف.

١٠- وبناء على ما سبق يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية باعتماد مشروع المقرر التالي:

"تقرير لجنة وثائق التفويض المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

"إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة به،

تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثالث

**التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠٠٤ للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

مذكرة من الأمانة

- ١ - قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقود في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقد اجتماع للدول الأطراف لمدة يومين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بالمقرر آف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة بمبلغ ٣٢٩ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد في الجدول المرفق تفاصيل هذه التكاليف.
- ٣ - والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وسيتم تحديد التكاليف الفعلية في نهاية الاجتماع ولدى إنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه، تحدد وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤ - أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة بشأن نزع السلاح المتعدد الأطراف والاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، من التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٥ - ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة والمنطبقة على صيغة تقاسم التكاليف. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة بمجرد استلامها لإشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة.

تذييل

الاتفاقية - اجتماع الدول الأطراف

جنيف، ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	الحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من خدمات الدعم	الاحتياجات الأخرى	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٢٢ ٣٠٠							٢٢ ٣٠٠
ترجمة الوثائق	٣٦ ٠٠٠	١٢٧ ٧٠٠	٥٢ ٢٠٠	٦٠ ١٠٠				٢٧٦ ٠٠٠
الاحتياجات من خدمات العامة						١ ٨٠٠		١ ٨٠٠
الاحتياجات الأخرى							٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠
المجموع	٢٢ ٣٠٠	٣٦ ٠٠٠	١٢٧ ٧٠٠	٥٢ ٢٠٠	٦٠ ١٠٠	١ ٨٠٠	٣ ٢٠٠	٣٠٣ ٣٠٠

* الدولار = ١,٣٥ فرنك سويسري

٣٠٣ ٣٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة).
	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
٢٢ ٢٠٠	(١) وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر
١ ٠٠٠	(٢) وظيفة خ ع-٤ لأسبوع واحد
٢٣ ٢٠٠	المجموع الفرعي
٣ ٠٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٢٦ ٢٠٠	المجموع الفرعي باء
٣٢٩ ٥٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الرابع

التكاليف المقدرة للدورات الثلاث في عام ٢٠٠٤ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عُقد في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قرر أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية دراسة عدد من المقترحات المقدمة من دول أطراف متنوعة مداولاته في عام ٢٠٠٤، وأن يجتمع الفريق في ثلاث دورات على النحو التالي: الدورة السابعة لخمسة أيام عمل، والدورة الثامنة لعشرة أيام عمل، والدورة التاسعة لسبعة أيام عمل.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة لتلك الدورات.
- ٣- وتقدر تكاليف هذه الدورات بمبلغ ٦٠٠ ١٣٦ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجداول المرفقة تفاصيل تقديرات هذه التكاليف.
- ٤- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وسيتم تحديد التكاليف الفعلية في نهاية الدورات ولدى إنجاز الأعمال المتصلة بها، على أن تسجل النفقات ذات الصلة في الحسابات. وفي حينه تقدر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٥- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة بشأن نزع السلاح المتعدد الأطراف، ووفقاً لنظامها الداخلي، يتم تقاسم تكاليف هذه المؤتمرات، بما فيها التكاليف المتصلة بالاجتماعات التحضيرية، بين الدول الأطراف المشاركة في هذه المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنشطة المقررة لكل منها. بموجب جدول الأمم المتحدة للأنشطة الاشتراكات المقررة.
- ٦- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنشطة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة والمنطبقة على صيغة تقاسم التكاليف. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة بمجرد استلامها لإشعارات أنشطة الاشتراكات المقررة.

تذييل

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعنية، الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من خدمات الدعم	الاحتياجات الأخرى	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٧٨ ٣٠٠							٧٨ ٣٠٠
ترجمة الوثائق	٧٢ ٢٠٠	١٢٧ ٧٠٠				٢٧ ٥٠٠		٢٢٧ ٤٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٥ ٩٠٠		٥ ٩٠٠
الاحتياجات الأخرى							٦ ٩٠٠	٦ ٩٠٠
المجموع	٧٨ ٣٠٠	٧٢ ٢٠٠	١٢٧ ٧٠٠	صفر	٢٧ ٥٠٠	٥ ٩٠٠	٦ ٩٠٠	٣١٨ ٥٠٠

* الدولار = ١,٣٥ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي
بنسبة ١٣ في المائة)

باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
وظيفة ف-٣ واحدة لستة أشهر

٤٤ ٣٠٠
٤٤ ٣٠٠
المجموع الفرعي

٥ ٨٠٠
٥٠ ١٠٠
تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

المجموع الفرعي باء

٣٦٨ ٦٠٠
المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعنية، الدورة الثامنة
جنيف، ٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من خدمات الدعم	الاحتياجات الأخرى	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٥٦ ٧٠٠							١٥٦ ٧٠٠
ترجمة الوثائق		٧٢ ٢٠٠	١٢٧ ٧٠٠	صفر	٢٧ ٥٠٠			٢٢٧ ٤٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						١١ ٨٠٠		١١ ٨٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٣ ٢٠٠	١٣ ٢٠٠
المجموع	١٥٦ ٧٠٠	٧٢ ٢٠٠	١٢٧ ٧٠٠	صفر	٢٧ ٥٠٠	١١ ٨٠٠	١٣ ٢٠٠	٤٠٩ ١٠٠

* الدولار = ١,٣٥ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي
بنسبة ١٣ في المائة)

باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

١٠٠٤٠٩

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعنية، الدورة التاسعة
جنيف، ٨-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من خدمات الدعم	الاحتياجات الأخرى	المجموع*
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٠٩ ٦٠٠							١٠٩ ٦٠٠
ترجمة الوثائق		٧٢ ٢٠٠	١٢٧ ٧٠٠			٢٧ ٥٠٠		٢٢٧ ٤٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٨ ٢٠٠		٨ ٢٠٠
الاحتياجات الأخرى							٩ ٧٠٠	٩ ٧٠٠
المجموع	١٠٩ ٦٠٠	٧٢ ٢٠٠	١٢٧ ٧٠٠		٢٧ ٥٠٠	٨ ٢٠٠	٩ ٧٠٠	٣٥٤ ٩٠٠

* الدولار = ١,٣٥ فرنك سويسري

٣٥٤ ٩٠٠	ألف -	مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
—	باء -	الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
<u>٣٥٤ ٩٠٠</u>		المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الخامس

**التقرير الإجرائي لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

الدورة السادسة ١٧-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، جنيف

١- قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في تقريره أن يواصل فريق العمل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

(أ) ١٠` التفاوض من أجل التوصل إلى صك بشأن تدابير للمعالجة بعد انتهاء الصراع تكون ذات طابع عام يقلل من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب. وتستند هذه التدابير إلى تعريف عام يشمل معظم أنواع الذخائر المتفجرة، باستثناء الألغام. وينبغي له أن يشمل الذخائر المتروكة. وفي هذه المفاوضات، من الضروري النظر في مسائل تتعلق بجملة أمور منها المسؤولية عن الإزالة، والمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، وتوفير المعلومات تيسيراً للإزالة وللتقييد بشأن المخاطر، وتحذير المدنيين، والمساعدة والتعاون، وإطار للمشاورات المنتظمة بين الأطراف السامية المتعاقدة. وينبغي لهذه المفاوضات أن تحدد نطاق هذا الصك وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية بالصيغة المعدلة في مؤتمرها الاستعراضي الثاني.

٢٠` استكشاف وتحديد ما إذا كان ممكناً أن تنجح المفاوضات في تناول تدابير عامة وقائية لتحسين موثوقية الذخائر التي تقع في نطاق التعريف العام المتفق عليه، وذلك من خلال أفضل الممارسات الطوعية بشأن إدارة الصناعة، ومراقبة النوعية، ومناولة وتخزين الذخائر. ومن العناصر الهامة في هذه الممارسات الفضلى تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون.

(ب) في جهد مستقل عن المفاوضات في الإطار (أ): مواصلة النظر في تطبيق المبادئ القائمة في القانون الإنساني الدولي ومواصلة الدراسة على أساس الباب المفتوح للتدابير الوقائية الممكنة التي ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة بغية التقليل إلى الحد الأدنى من الأخطار التي تشكلها هذه الذخائر للإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. ويشكل تبادل المعلومات والمساعدة والتعاون جزءاً من هذا الجهد.

(ج) في سياق الأنشطة التي سبق وصفها، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

٢- وفي الجلسة ذاتها، قررت الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعماله في عام ٢٠٠٣ استناداً إلى الولاية التالية:

(أ) مواصلة دراسة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وينظر الفريق في أنسب السبل إلى تقليل المخاطر التي يثيرها الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك إمكانية إنجاز ولاية التفاوض للتوصل إلى صك جديد وتدابير مناسبة أخرى. ويضع فريق الخبراء الحكوميين في الاعتبار ما يلي:

- ضرورة إقامة التوازن السليم بين الشواغل الإنسانية والمنفعة العسكرية من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛
- القيود المفروضة حالياً على هذه الألغام في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية؛
- التدابير التقنية وغيرها من التدابير التي ترمي إلى التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الإنسانية التي تثيرها هذه الألغام وصيغ تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً مثل التعاون والمساعدة الدوليين، والفترات الانتقالية، وما إلى ذلك؛
- المسائل التي تنطوي على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات خلاف الدول؛
- أية مسألة تنطوي على جوانب أخرى لهذه الألغام.

(ب) في سياق الأنشطة التي سبق وصفها، يمكن إدارة اجتماعات الخبراء العسكريين على نحو يوفر المشورة دعماً لهذه الأنشطة.

٣- وفي الجلسة ذاتها، قررت الدول الأطراف بأن يجري الرئيس المعين مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، مع أخذ الاقتراحات المقدمة في الاعتبار، وبأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف معتمداً بتوافق الآراء.

٤- وفي الجلسة ذاتها، قررت الدول الأطراف أن تفوض للرئيس المعين الإشراف على أعمال متابعة لاجتماع للدول الأطراف يعقد يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف.

٥- وفي الجلسة ذاتها، ودون الإخلال بمبدأ التناوب المقبول عموماً، قررت الدول الأطراف إعادة تعيين السفير راكيش سود من الهند رئيساً لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، وعينت من جديد منسقي فريق الخبراء الحكوميين: السفير الهولندي كريس ساندرز، المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والوزير المستشار البلغاري كولاروف، المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

- ٦- وافق اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ على أن يكون الاضطلاع بأعمال فريق الخبراء الحكوميين بين الدورات، على ثلاث دورات تعقد في جنيف خلال عام ٢٠٠٣.
- ٧- وعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات في أثناء عام ٢٠٠٣. وترد مداولات وأنشطة الدورتين الرابعة والخامسة للفريق في الوثيقة CCW/GGE/IV/2 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ والوثيقة CCW/GGE/V/3 المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على التوالي.
- ٨- وعقدت الدورة السادسة للفريق في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- ٩- وافتتح الدورة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ السفير الهندي راكيش سود، الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبعد ذلك ترأس اجتماعات الفريق منسقان هما: السفير الهولندي كريس ساندرز المعني المتفجرات من مخلفات الحرب، والوزير المستشار البلغاري بيتر كولاروف المعني الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعمل السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للفريق. وساعده في ذلك السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية.
- ١٠- ووافق الفريق في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على جدول أعماله (CCW/GGE/IV/1)، بالصيغة المعتمدة في جلسته العامة للدورة الرابعة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع تعديلات شفوية)، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/VI/1).
- ١١- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ١٢- كذلك شاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الفريق: آيسلندا والسودان وفيت نام ومصر.
- ١٣- وشاركت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: أذربيجان، بربادوس، بوركينافاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، فنزويلا، قطر، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

- ١٤ - وشارك في أعمال الفريق ممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة.
- ١٥ - وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة المحامين الأمريكية، ومراقبة حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية - المملكة المتحدة، والمنظمة الكندية للأعمال المتعلقة بالألغام، والمنظمة الدولية للمعوقين، وباكس كريستي، ومكتب كويكرز للأمم المتحدة.
- ١٦ - وعقد الفريق جلستين عامتين. في الجلسة العامة الأولى، شاركت الدول التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة) وباكستان والبرازيل وسويسرا والصين وكندا وكوبا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بالإضافة إلى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة (UNMAS) (باسم مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام) ومنظمة نزع الألغام الأرضية.
- ١٧ - ووفقاً لبرنامج العمل، عقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ست جلسات ونقاش "مشروع اقتراح صك بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب" قدمه المنسق على النحو الوارد في الوثيقة CCW/GGE/VI/WG.1/WP.1.
- ١٨ - وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد جلستين ونقاش "مشروع مقترح من المنسق" قدمه المنسق على النحو الوارد في الوثيقة CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1.
- ١٩ - وعقد الفريق اجتماعاً لخبراء عسكريين خلال هذه الدورة لتناول موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد برئاسة السيد بول إيليس ممثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ٢٠ - ووفقاً للمقررات المتخذة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ (CCW/MSP/2002/2) كرست جلسة واحدة برئاسة السفير راكيش سود للنظر في خيارات تعزيز الامتثال للاتفاقية.
- ٢١ - وفي أثناء الدورة، نظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ورقات العمل (من CCW/GGE/VI/WG.1/WP.1 إلى CCW/GGE/VI/WG.1/WP.3)، كما نظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في ورقات العمل (من CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/VI/WG.2/WP.11)، على النحو الوارد في المرفق الأول. ويمكن الحصول على هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://www.ods.unog.ch>).

٢٢- واستمع الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى عرض من تقديم وفد ألمانيا بشأن "الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات - لمحة عن الصمامات، وأجهزة الاستشعار، والتوصيات بشأن أفضل الممارسات". واستمع أيضاً إلى عرضين من تقديم الاتحاد الروسي بشأن "القيود الحالية على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار البروتوكول الثاني المعدل" ثم "التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد". وبالإضافة إلى ذلك، استمع الفريق العامل إلى عرض من تقديم دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة بعنوان "تقرير ميداني عن أنغولا".

٢٣- وفي الجلسة العامة الختامية لفريق الخبراء، التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عرض المنسق توصيات الفريقين العاملين لكل منهما، أيدها فريق الخبراء الحكوميين وتوجد ضمن المرفق الثاني، والمرفق الثالث، والمرفق الرابع.

٢٤- وفي هذه الجلسة، أوصى فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بأن يعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية نص البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب المرفق بهذه الوثيقة في المرفق الثاني.

٢٥- وأوصى فريق الخبراء الحكوميين بأن يجري الرئيس المعين مشاورات خلال الفترة ما بين الدورتين تتناول الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها، مراعيًا الاقتراحات المقدمة، وبأن يقدم إلى الدول الأطراف تقريراً معتمداً بتوافق الآراء.

٢٦- واتفق فريق الخبراء الحكوميين على الاضطلاع بأعمال ما بين الدورتين لفترة قد تصل إلى خمسة أسابيع تقسم على ثلاث دورات خلال عام ٢٠٠٤، يقرر مواعيدها اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٧- وفي الجلسة العامة ذاتها، أوصى فريق الخبراء الحكوميين بإجراء أعمال المتابعة الناشئة عن اجتماع الدول الأطراف (٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) بإشراف الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف المقترح عقده في جنيف في عام ٢٠٠٤ بالتزامن مع المؤتمر السنوي السادس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

٢٨- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين في الجلسة العامة ذاتها تقريره الإجرائي عن الدورة السادسة، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/VI/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، الذي هو قيد الإصدار بوصفه الوثيقة CCW/GGE/VI/2.

التذييل الأول

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الرابعة ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/IV/1	جدول الأعمال المؤقت	الرئيس المسمّى
CCW/GGE/IV/1/Add.1	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المسمّى
CCW/GGE/IV/2	التقرير الإجمالي	الأمانة
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.1	ورقة إطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: هيكل ممكن لصكّ يعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.2	المتفجرات من مخلفات الحرب: مساعدة الضحايا	جنوب أفريقيا
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.3	المتفجرات من مخلفات الحرب: المساعدة والتعاون	باكستان
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.4	تعديلات بشأن حماية السكان المدنيين من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب (المادة ٦ من الورقة الإطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب)	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.5	ورقة إطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: المادة ٧	أستراليا
CCW/GGE/IV/WG.1/WP.6	تعريف المتفجرات من مخلفات الحرب	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/IV/WG.2/WP.1 CCW/GGE/IV/WG.2/WP.1* (بالفرنسية فقط)	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/IV/WG.2/WP.2	الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد من جانب الجهات خلاف الدول	الهند
CCW/GGE/IV/WG.2/WP.3	تقرير ميداني عن أفغانستان	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/IV/MISC.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/IV/INF.1	قائمة المشاركين	الأمانة
CCW/GGE/IV/CRP.1	مشروع التقرير الإجمالي	الأمانة

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الخامسة: ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/V/1	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المسمّى
CCW/GGE/V/2	الامتنال في سياق الاتفاقية	اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/V/3	التقرير الإجرائي	الأمانة
CCW/GGE/V/WG.1/WP.1/Rev.1	مشروع مقرر بخصوص صكّ يعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/V/WG.1/WP.2 CCW/GGE/V/WG.1/WP.2* (بالإنكليزية فقط)	الأمم المتحدة والمتفجرات من مخلفات الحرب	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/V/WG.1/WP.3	توجيه الإنذارات والتوعية بالمخاطر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.4	المتطلبات من المعلومات عن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.5	ضمان موثوقية الذخائر بمناولتها على النحو الصحيح	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/V/WG.1/WP.6	القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	النرويج
CCW/GGE/V/WG.2/WP.1	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/V/WG.2/WP.2	الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات: لمحة عن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات (ملخص)	ألمانيا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.3	ورقة "أفكار" بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	كندا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.4	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد: لمحة عامة من كندا بشأن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات	كندا
CCW/GGE/V/MISC.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/V/INF.1	قائمة المشاركين	الأمانة
CCW/GGE/V/INF.1/Corr.1	قائمة المشاركين، تصويب	الأمانة
CCW/GGE/V/CRP.1	مشروع التقرير الإجرائي	الأمانة

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة السادسة: ١٧-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/VI/1	برنامج العمل الموقت	الرئيس المعين
CCW/GGE/VI/2 CCW/GGE/VI/2* (بالإنكليزية فقط)	تقرير إدارتي	الأمانة
CCW/GGE/VI/2*/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	تقرير إدارتي - تصويب	الأمانة
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.1	مشروع مقترح لصك بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.2	تعليقات الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام على مشروع الصك المقترح بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/VI/WG.1/WP.3	تفسير القانون الإنساني الدولي وتنفيذه على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمخاطر مخلفات الحروب من المتفجرات	الترويج
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1 CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1* (بالإنكليزية فقط)	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد - مشروع مقترح من المنسق	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.2	الجهات الفاعلة غير الدول والمخاطر الإنسانية المترتبة على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنظمة الكندية للأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.3	الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات - لمحة عن الصمامات وأجهزة الاستشعار والتوصيات المتعلقة بأفضل الممارسات	ألمانيا
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.4	الألغام البرية غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيجة والمعلمة	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.5	كشف الألغام	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.6	النبائط المنفجرة المرتجلة	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.7	اعتبارات تتصل بحساسية صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.8	اعتبارات تتصل بنسب المركبات الآلية التابعة للبعثات الإنسانية	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9/Corr.1	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تصويب	الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.10 CCW/GGE/VI/WG.2/WP.10* (بالروسية فقط)	مقترحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن مواصلة فريق الخبراء الحكوميين أعماله المتعلقة بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.11	تقرير ميداني عن أنغولا	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/VI/MISC.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/VI/INF.1/Rev.1	القائمة المنقحة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/VI/CRP.1	مشروع تقرير إدارتي	الأمانة

فيما يتعلق بالأسئلة التقنية عن طريقة الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، اتصلوا بـ UN ODS بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. الدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملاً في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وطلبات الدخول إلى النظام يمكن تقديمها إلى الشخص التالي اسمه وعنوانه:

Ms. Margaret Wachte
E-mail: mwachter@unog.ch
Fax: +41 22 917-0736
Telephone: +41 22 917-3657

التذييل الثاني

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب الصراع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد الصراع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية الذخائر، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١

الأحكام العامة ونطاق الانطباق

١ - امثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية، توافق الأطراف على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب الصراع.

٢ - ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.

٣ - ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن الصراعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية بصيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤ - المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول،

- ١- يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعروفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.
- ٢- ويقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في صراع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أُلقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.
- ٣- ويُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء صراع مسلح، وتركها أو ألقتها طرف في صراع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقتها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
- ٤- ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.
- ٥- ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة ٣

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

- ١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في صراع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

- ٢- وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في صراع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيم

وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣- وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في صراع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في صراع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٤

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في صراع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم والسكان المدنيين فيه.

٢- الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في صراع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدّر الإمكان من الناحية العملية ورهناء بمصلحتها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات

المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها هذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة ٥

التحولات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في صراع مسلح كافة التحولات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحولات الممكنة هي التحولات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحولات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦

أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

- ١- كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في صراع مسلح:
 - (أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في صراع مسلح، وبموافقة ذلك الطرف؛
 - (ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛
- ٢- أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧

المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

١- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

٢- ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة ٨

التعاون والمساعدة

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

٢- ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣- ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستئمانية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٤- ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة

بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥- ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو كالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦- ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧- ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩

التدابير الوقائية العامة

١- مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢- ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢ - وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣ - وتتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١١

الامتثال

١ - يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفرادها تدريباً يتناسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

٢ - وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٩ من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

١- تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير منفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

١٠ تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة؛

٢٠ العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ١٠؛

٣٠ نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ١٠؛

٤٠ الموقع العام للذخائر غير المنفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات عنها كما يلي:

٥٠ موقع الذخائر المتروكة؛

٦٠ الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

٧٠ أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفترتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

١٠ المضمون:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المنفجرة تفاصيل عما يلي:

- (١) الموقع العام للذخائر غير المنفجرة المعروفة والمحتملة؛
 - (٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريبي لهذه الذخائر؛
 - (٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛
 - (٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.
- وينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:
- (٥) موقع الذخائر المتروكة؛
 - (٦) العدد التقريبي للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
 - (٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
 - (٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛
 - (٩) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة؛
 - (١٠) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام؛
 - (١١) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يُعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

٢٠ المتلقي: ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المنفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المنفجرة أو الذخائر المتروكة.

٣٠ الآلية: ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في

الأمم المتحدة، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستنسبه الدولة المتيحة للمعلومات.

٤٠ التوقيت: ينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢- التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد

المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويلاً الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط.

وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وُجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأياًها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

٣- التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

١٠ ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.

٢٠ ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.

٣٠ ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.

٤٠ ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.

٥٠ ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجّع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وخزنها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

١٠ ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.

٢٠ ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.

٣٠ ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.

٤٠ وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد عن باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.

٥٠ ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.

٦٠ ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

٧٠ ينبغي لعمليات التجميع الفرعي للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

٨` ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثقاً على النحو المتوخى. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.

التذييل الثالث

توصية الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

يوصي الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب الدول الأطراف بأن يواصل أعماله في عام ٢٠٠٤ استناداً إلى الولاية التالية:

مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ الحالية للقانون الإنساني الدولي ومواصلة دراسة التدابير الوقائية الممكنة الرامية إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخيرة، بما فيها الذخيرة الثانوية، دراسة مفتوحة يُركّز فيها أول الأمر على اجتماعات الخبراء العسكريين والفنيين، بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر هذه الذخيرة على الإنسان بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وسيشكل تبادل المعلومات، والمساعدة والتعاون جزءاً من هذه الأعمال.

التذييل الرابع

توصية الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

يوصي الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد الدول الأطراف بأن يواصل أعماله في عام ٢٠٠٤ استناداً إلى الولاية التالية:

- ١- النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قُدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- تُعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة.

المرفق السادس

قائمة الوثائق لاجتماع الدول الأطراف

<u>الرمز</u>	<u>العنوان أو الوصف</u>
CCW/MSP/2003/1 CCW/MSP/2003/1* (بالإسبانية والإنكليزية والعربية فقط)	جدول الأعمال المؤقت
CCW/MSP/2003/2	البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/MSP/2003/3	تقرير اجتماع الدول الأطراف
CCW/MSP/2003/L.1 CCW/MSP/2003/L.1* (بالإنكليزية فقط)	التكاليف المقدرة للدورات الثلاث في عام ٢٠٠٤ لفريق الخبراء الحكوميين التابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/MSP/2003/L.2 CCW/MSP/2003/L.2* (بالإنكليزية فقط)	التكاليف المقدرة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في عام ٢٠٠٤
CCW/MSP/2003/CRP.1	توصية الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/MSP/2003/CRP.2	مشروع التقرير
CCW/MSP/2003/MISC.1	قائمة المشاركين المؤقتة
CCW/MSP/2003/SR.1	المحضر الموجز للجلسة الأولى
CCW/MSP/2003/SR.2	المحضر الموجز للجلسة الثانية
CCW/MSP/2003/SR.3	المحضر الموجز للجلسة الثالثة

Annex VII

[ENGLISH/FRENCH/SPANISH Only]

LIST OF PARTICIPANTS

A. STATES PARTIES

ALBANIA

Mr. Vladimir Thanati	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mrs. Pranvera Goxhi	First Secretary, Permanent Representative, Geneva

ARGENTINA

Sr. Alfredo Vicente Chiaradia	Embajador, Representante Permanente, Ginebra
Sr. Marcelo Valle Fonrouge	Consejero, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIA

Mr. Michael Smith	Ambassador to the Conference on Disarmament and Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Geoffrey Shaw	Counsellor and Deputy Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Peter Truswell	Third Secretary, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Harry Jarvie	Lt. Col., Staff Officer, Headquarters Land Command Engineers, Defence Force, Sydney
Mr. Roy Abbott	Lt. Col., Assistant Director Operations and International Law, Defence Force, Canberra
Mr. Nicholas Rowntree	Lt. Col., Defence Force, Canberra

AUSTRIA

Mr. Wolfgang Petritsch	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Ms. Dorothea Auer	Minister, Deputy Head of Delegation, Federal Ministry for Foreign Affairs, Head of Division, Vienna
Mr. Alexander Kmentt	Counsellor, Permanent Mission, Geneva, Deputy Head of Delegation
Mr. Peter Grabner	Brigadier General, Military Adviser, Permanent Mission, Geneva
Mr. Richard Monsberger	Lieutenant Colonel, Head of Arms Control Section, Federal Ministry of Defence, Vienna

BELARUS

Mr. Sergei Aleinik	Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Vladimir Malevich	Deputy Permanent Representative, Geneva, Deputy Head of Delegation
Mr. Ivan Grinevich	Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BELGIUM

M. Michel Adam	Ambassadeur, Représentant permanente, Genève, Chef de la Délégation
M. Paul Huynen	Chef du Service Non-Prolifération et Désarmement, Service Public Fédéral Affaires Etrangères, Commerce extérieur et Coopération Internationale, Représentant suppléant
M. Damien Angelet	Premier Secrétaire, Représentation permanente, Genève, Représentant suppléant
M. Baudoin Briot	Lt. Col., Service Public Fédéral Défense, Conseiller
M. Dominique Jones	Major, Service Public Fédéral Défense, Conseiller

M. Luc Daes	Commandant, Service Public Fédéral Défense, Conseiller
Mme Isabelle Sirtaine	Service Public Fédéral Défense, Conseiller
Mme Cindy Hannard	Service Public Fédéral Défense, Conseiller
Mme Jenny Ulrichs	Attaché administrative

BOLIVIA

Sr. Alvaro Moscoso Blanco	Embajador, Representante Permanente, Ginebra, Jefe de Delegación
Mr. Gino Poggi Borda	Consejero, Misión Permanente, Ginebra
Sra. Angelica Navarro Llanos	Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BOSNIA AND HERZEGOVINA

Mr. Miloš Vukašinić	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Nazif Gatačkić	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRAZIL

Mr. Carlos Antonio da Rocha Paranhos	Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva, Head of Delegation
Mr. Joélcio de Campos Silveira	Gen., Military Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Antonio Carlos do Nascimento Pedro	Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
M. Manoel Luiz Parvaz Pafiadache	Col., Military Adviser, Assistant, Permanent Mission, Geneva
M. João Artur Teixeira	Col., Air Force Adviser, Ministry of Defense
Mr. Fernando Apparicio da Silva	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Paulino Franco de Carvalho Neto

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BULGARIA

Mr. Dimiter Tzantchev

Ambassador, Permanent Representative,
Geneva, Head of Delegation

Mr. Peter Kolarov

Minister Plenipotentiary, Deputy Permanent
Representative, Geneva

Ms. Luchezara Stoeva

Expert, NATO and International Security
Directorate, Ministry of Foreign Affairs

Mr. George Stoitchkov

Col., Head of Engineer Department, Ministry of
Defense, General Staff

Mr. Plamen Milanov

Lt. Col., Chief Expert, International
Cooperation Directorate, Ministry of Defense

CAMBODIA

Mr. Sam Sotha

Secretary-General of Cambodian Mine Action
and Victim Assistance Authority,
Head of Delegation

Mr. Khin Cheam

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Mr. Ross Hynes

Ambassador for Mine Action (ILX),
Department of Foreign Affairs and International
Trade, Head of Delegation

Mr. Andrew Shore

Coordinator, Mine Action Team, Department of
Foreign Affairs and International Trade

Ms. Shannon Smith

Head of Section, Policy, Research and
Communications, Mine Action Team (ILX),
Department of Foreign Affairs and International
Trade

Mr. David Olson

Program Coordinator (CCW/ERW), Mine
Action Team, Department of Foreign Affairs
and International Trade

Ms. Ann Pollack	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Ms. Maria Lavelle	Legal Officer, United Nations, Human Rights and Humanitarian Law Section, Department of Foreign Affairs and International Trade
Mr. Ken Watkin	Col., Office of the Deputy Judge Advocate General/Operations, Department of National Defence
Mr. Jean Lapointe	Lt. Col., Arms Control and Proliferation Control Policy, Department of National Defence
Mr. Martin Kenny	Lieutenant Colonel, Office of the Judge Advocate General, Department of National Defence
Mr. Kirby Abbott	Lieutenant Colonel, Director, International Law Division, Office of the Judge Advocate General, Department of National Defence
Mr. David Waller	Major, Department of National Defence
Mr. Thomas Stewart	MWO, Mine/Countermines Information Centre, Department of National Defence

CHILE

Sr. Juan Eduardo Eguiguren	Representante Permanente Alterno, Misión Permanente ante la Conferencia de Desarme, Ginebra, Jefe de Delegación
Sr. Luis Fernando Demangel	Coronel de Ejército del Estado Mayor de la Defensa Nacional
Sr. Diego Avaria	Tercer Secretario, Misión Permanente ante la Conferencia de Desarme

CHINA

Mr. Hu Xiaodi	Ambassador for Disarmament Affairs, Geneva, Head of Delegation
Mr. Li Zhilun	Expert, Ministry of Defense

Mr. Liu Yongsheng	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Fu Zhigang	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Zhang Senlin	Expert, Ministry of Defense
Mr. Shen Xiaojun	Expert, Ministry of Defense
Ms. Wang Xiaolin	Deputy Division Director, Department of Arms Control and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Lou Danzhu	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
Ms. Yang Yi	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
Ms. Song Danhui	Staff Member, Department of Arms Control and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs

COLOMBIA

Sra. Clemencia Forero Ucros	Embajadora, Representante Permanente, Ginebra, Jefe de Delegación
Sr. Rafael Quintero-Cubides	Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

CROATIA

Mr. Gordan Markotić	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Toma Galli	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Slavko Halužan	Col., Ministry of Defence, Chief of Section, Zagreb
Mrs. Marina Jurić-Matejčić	Ministry of Defence

CUBA

Mr. Jorge Ivan Mora Godoy	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Oscar Leon Gonzalez	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Rodolfo Eliseo Benítez Verson

Desk Officer, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Enrique Guirola Alvarez

Col., Military Expert, Ministry of the Army
Forces

CYPRUS

Mr. James Droushiotis

Ambassador, Permanent Representative,
Geneva, Head of Delegation

Ms. Frances-Galatia Lanitou Williams

Counsellor, Deputy Permanent Representative,
Permanent Mission, Geneva

Ms. Helena Mina

Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CZECH REPUBLIC

Mr. Alexander Slabý

Ambassador, Permanent Representative,
Geneva

Mr. Jiří Svoboda

United Nations Department, Ministry of Foreign
Affairs

Mr. Ivan Pintér

Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Mr. Tomáš Zlámal

Department of Security Policy, Strategic
Planning Division, Ministry of Defence

DENMARK

Mr. Hénrik Rée Iversen

Ambassador, Permanent Representative,
Geneva, Head of Delegation

Mr. Tobias Elling Rehfeld

Head of Section, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Lene Wang Kristensen

Attaché, Permanent Mission, Geneva

Mr. Lars Harder

Head of Section, Ministry of Defence, Denmark

Mr. Søren Hvid Hansen

Military Consultant, Defence Command

Mr. Jørn E. Rasmussen

Major

ESTONIA

Mr. Clyde Kull	Ambassador, Permanent Representative, Head of Delegation
Ms. Liina Areng	Adviser, Defense Policy Planning Section, Ministry of Defense
Mr. Kirke Kraav	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLAND

Mr. Markku Reimaa	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva, Head of Delegation
Mr. Harri Maki-Reinikka	Minister Counsellor, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva
Ms. Laura Kansikas-Debraise	Counsellor, Ministry for Foreign Affairs, Helsinki
Ms. Taina Susiluoto	Defence Policy Adviser, International Defence Policy Unit, Ministry of Defence, Helsinki
Mr. Jukka Sonninen	Lieutenant Colonel G.S., Senior Staff Officer, Group Forces Planning and Development, Defence Staff, Helsinki

FRANCE

M. Françoise Rivasseau	Ambassadeur, Représentant permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
M. Jean-Michel Despax	Représentant permanente adjoint, Représentant permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
M. Francis Brossard	Col. Conseiller militaire, Représentation permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
M. Yann Hwang	Premier Secrétaire, Représentation permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève

M. Arnaud d'Aboville	Capt., Capitaine de Frégate, Ministère de la Défense, Paris
M. Jean-Louis Montagnon,	Capt., Ministère de la Défense, Paris
M. Thierry Fournier	Lt. Col., Ministère de la Défense, Paris
M. Thierry Garnier	Ministère de la Défense, Paris

GEORGIA

Mr. Alexander Kavsadze	Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva
------------------------	---

GERMANY

Mr. Volker Heinsberg	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva, Head of Delegation
Mr. Thomas Schäfer	Head of Division (Conventional Arms Control), Federal Foreign Office, Berlin
Mrs. Sabine Taufmann	Counsellor, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Dirk Roland Haupt	Desk Officer (Conventional Arms Control), Federal Foreign Office, Berlin
Mr. Udo Ratenhof	Col. (GS) Head of Division, Armed Forces Staff (Arms Control Division), Federal Ministry of Defense, Berlin
Mr. Jörg Heinrich Baumann	Col. (GS) Military Adviser, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Thomas Frisch	Navy Comdr. s.g., Desk Officer (Arms Control and OSCE/FSC), Federal Ministry of Defence, Berlin
Mr. Rainer Grote	Legal Adviser, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg

GREECE

Mr. Tassos Kriekoukis	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Takis Sarris	Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Geneva
Mr. Ioannis Andreades	Counsellor, Head of Disarmament Section, Directorate of the United Nations and International Organizations, Ministry of Foreign Affairs, Athens
Mr. Dimitris Papandreou	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Athens
Mr. Athanasios Kotsionis	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Major Vassilios Makris	Ministry of Defense, Athens
Major Michail Anastasiadis	Ministry of Defense, Athens

GUATEMALA

Sr. Ricardo Alvarado Ortigoza	Embajador, Representante Permanente, Ginebra, Jefe de Delegación
Sr. Carlos Arroyave	Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
Sr. Manuel Antonio Alvarado Franco	Teniente Coronel de Infantería, Ministerio de la Defensa, Guatemala,
Sr. William Olvaldo Sierra Sam	Capitán Primero de Transmisiones Militares, Ministerio de la Defensa, Guatemala,

HOLY SEE

Mgr. Fortunatus Nwachukwu	Conseiller, Mission permanente, Genève, Chef de Délégation
Rev. Antoine Abi Ghanem	Attaché, Mission permanente, Genève

HUNGARY

Mr. Tibor Tóth	Ambassador, Permanent Representative,
----------------	---------------------------------------

Geneva, Head of Delegation

Mr. László Horváth

Minister Counsellor, Permanent Mission,
Geneva, Deputy Head of Delegation

Mr. Balázs Rátkai

Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Márk Horváth

Attaché, Ministry of Foreign Affairs, Budapest

Mr. Zsolt Nemes

Captain, Defence Forces, Budapest

INDIA

Mr. Rakesh Sood

Ambassador, Permanent Representative to the
Conference on Disarmament, Geneva, Head of
Delegation

Mr. Indra Mani Pandey

First Secretary (Disarmament) Permanent
Mission to the Conference on Disarmament,
Geneva

Mr. Balraj Singh Takhar

Lt. Gen., Director General of Military
Operations, Army Headquarters

Mr. Pravesh Puri

Lt. Gen., Directorate General of Military
Operations, Army Headquarters

IRELAND

Ms. Mary Whelan

Ambassador, Permanent Representative,
Geneva

Mr. Paul Barnwell

First Secretary, Disarmament and Non-
Proliferation Section, Department of Foreign
Affairs, Dublin

Mr. Brian Cahalane

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Jim Burke

Lt. Gen., Military Adviser, Department of
Defence, Dublin

Mr. Tony d'Costa

Adviser, Department of Foreign Affairs

ISRAEL

Mr. Yaakov Levy	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Joshua Zarka	Counsellor, Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Shahar Aharon	(Naval Captain, Ret.), Senior Coordinator on Arms Control and Regional Security, Ministry of Defense
Mr. Meir Itzhaki	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Ram Raviv	Legal Adviser, Ministry of Defense
Ms. Karen Shahar Ben Ami	Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs

ITALY

Mr. Carlo Trezza	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva Head of Delegation
Mr. Raffaele De Benedictis	Counsellor, Deputy Permanent Representative, Deputy Head of Delegation
Mr. Paolo Cuculi	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Luigi Scotto	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Luigi Cinaglia	Military Adviser
Mr. Francesco Giannatiempo	Military Expert
Mr. Luigi Rizzo	Military Expert
Mr. Mario Amadei	Military Expert
Mr. Terkel Petersen	Advisor

JAPAN

Mrs. Kuniko Inoguchi	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Head of Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva, Head of Delegation
Mr. Kazuya Ogawa	Minister, Deputy Head of the Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Yusuke Shindo	Director, Conventional Arms Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo
Mr. Akira Mayama	Professor, Department of International Relations, National Defense Academy, Yokosuka
Mr. Yasunari Morino	First Secretary, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Tatsuo Nagai	Colonel, First Secretary and Defense Attaché, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Hisao Takasaka	Deputy Director for Arms Control and Disarmament, International Policy Planning Division, Defense Policy Bureau, Japan Defense Agency, Tokyo
Mr. Kotaro Takeuchi	Lt. Col., Ground Self-Defense Force, Japan Defense Agency, Tokyo
Ms. Tomoko Yasaka	Officer, Conventional Weapons Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

LATVIA

Mr. Janis Karklins	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
--------------------	---

LITHUANIA

Mr. Erikas Petrikas	Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
---------------------	---

LUXEMBOURG

M. François Pilot	Conseiller Militaire à la Délégation permanente auprès de l'OSCE, Vienne
M. Marc-Henri Godefroid	Premier Secrétaire, Mission permanente, Genève

MALTA

Mr. Saviour F. Borg	Ambassador, Permanent Representative, Head of Delegation
Mr. Ray Sarsero	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. John Busuttil	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Tony Bonnici	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MEXICO

Sr. Gustavo Albin	Embajador, Representante Permanente, Ginebra
Sr. Pablo Macedo	Embajador, Representante Permanente Alterno, Ginebra
Sra. Socorro Rovirosa	Ministro, Misión Permanente, Ginebra
Sr. Ulises Canchola	Director General Adjunto de la Dirección General para el Sistema de las Naciones Unidas, Secretaría de Relaciones Exteriores
Sr. Enrique Ochoa	Asesor, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra
Sr. José Francisco Camarena	Asesor Técnico-Militar, Coronel de la Caballería D.E.M., Agregado Militar y Aéreo Adjunto en la Embajada de México en Francia, Secretaría de la Defensa Nacional
Sr. Ricardo Hitoshi Amano	Asesor Técnico-Militar, Capitán de Navío C.G. D.E.M., Agregado Naval en la Embajada de México en Francia, Secretaría de Marina

MONACO

M. Gilles Noghes	Ambassadeur, Représentant permanente, Genève
M. Jean-Philippe Bertani	Premier Secrétaire, Mission permanente, Genève
M. Alexandre Jahlan	Troisième Secrétaire, Mission permanente, Genève

MONGOLIA

Mr. Khasbazaryn Bekhbat	Ambassador, Head of Delegation, Permanent Representative, Geneva
Mr. Suren Badral	Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MOROCCO

M. Omar Hilale	Ambassadeur, Représentant permanente, Genève
Mlle Siham Mourabit	Premier Secrétaire, Mission permanente, Genève

NETHERLANDS

Mr. Chris Sanders	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva, Head of Delegation
Mr. Alexander Verbeek	Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs, The Hague, Deputy Head of Delegation
Mr. Daniel Prins	First Secretary, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Nout van Woudenberg	Ministry of Foreign Affairs, The Hague
Mr. Jan Wijdemans	Ministry of Defense, The Hague

NEW ZEALAND

Mr. Tim Caughley	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Ms. Hine-Wai Loose	Deputy Head of Mission, Permanent Mission, Geneva
Mr. Hamish Bunn	Policy Analyst, Ministry of Defence, Wellington

NICARAGUA

Sr. Lester Mejia Solis	Embajador, Representante Permanente, Ginebra, Jefe de Delegación
Sr. Néstor Cruz Toruño	Lic., Primer Secretaria, Misión Permanente, Ginebra
Sr. Maria Pía Hernández	Lic., Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NORWAY

Mr. Sverre Bergh Johansen	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Kjetil Paulsen	Minister, Deputy Permanent Representative, Geneva
Mr. Merete Lundemo	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Per Ivar Lied	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Bror Gevelt	Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Oslo
Mr. Knut Langeland	Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Oslo
Ms. May Elin Stener	Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Oslo
Ms. Ylva Bie	Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Oslo
Ms. Annette Bjørseth	Senior Adviser, Ministry of Defence, Oslo

Mr. Dag Torgny Paulsen

Major. HQ Defence Command, Norway

PAKISTAN

Mr. Shaukat Umer

Ambassador and Permanent Representative,
Geneva, Head of Delegation

Mr. Syed Shaukat Hasan

Minister (Technical)

Mr. Khalilullah Qazi

Counsellor (Disarmament), Permanent Mission,
Geneva

Mr. Rafi-uz-Zaman Khan

Brig., Deputy Director, Strategic Plans Division,
Joint Services Headquarters

Mr. Muhammad Khurshid Khan

Lt. Col., General Staff Officer, Strategic Plans
Division, Joint Services Headquarters

PERU

Sr. Jorge Voto-Bernales

Embajador, Representante Permanente, Ginebra,
Jefe de Delegación

Sr. José Luis Salinas

Ministro, Representante Permanente, Ginebra

Sr. Diego Beleván

Segundo Secretario, Representante Permanente,
Ginebra

PHILIPPINES

Mr. Enrique A. Manalo

Ambassador, Permanent Representative,
Geneva, Head of Delegation

Mr. Frank R. Cimafranca

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLAND

Mr. Krzysztof Jakubowski

Ambassador, Permanent Representative,
Geneva, Head of Delegation

Mr. Stanislaw Przygodzki

Ambassador, Deputy Permanent Representative,
Geneva

Mr. Andrzej Braiter	Deputy Director, Security Policy Department, Ministry of Foreign Affairs, Warsaw
Mr. Marek Orliński	Section Head, Department of United Nations System and Global Issues, Ministry of Foreign Affairs, Warsaw
Mr. Marek Zadrożny	Head of Division, International Co-operation Department, Ministry of National Defence, Warsaw
Mr. Waldemar Ratajczak	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Grzegorz Poznański	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Mr. José Caetano da Costa Pereira	Ambassador, Permanent Mission, Geneva
Mr. Fernando Demée de Brito	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Vasco Seruya	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

REPUBLIC OF KOREA

Mr. Chung Eui-yong	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Park Hee-kwon	Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Yoon Soon-ku	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Lee Choong-myon	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Lim Chae-hong	Disarmament Attaché, Permanent Mission, Geneva

ROMANIA

Mr. Radu Horumba	Director, Office for Non-Proliferation and Arms Control, Ministry of Foreign Affairs, Head of Delegation
Ms. Anca Jurcan	Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RUSSIAN FEDERATION

Mr. Anatoly Antonov	Ambassador-at-Large, Ministry of Foreign Affairs, Head of Delegation
Mr. Anton Vasiliev	Deputy Permanent Representative, Geneva, Deputy Head of Delegation
Mr. Evgeny Buzhinskiy	Gen., Ministry of Defense, Deputy Head of Delegation
Mr. Alexander Averchenko	Gen., Ministry of Defense
Mr. Andrey Malov	Counsellor, Ministry of Defense
Mr. Evgeny Pushkarev	Col., Ministry of Defense
Mr. Mikhail Zenkin	Col., Federal Border Service

SENEGAL

M. Ousmane Camara	Ambassadeur, Représentant permanent, Genève, Chef de délégation
M. Daouda Maliguèye Sene	Ministre Conseiller, Representation permanente, Genève
M. Papa Diop	Deuxième Conseiller, Mission permanente, Genève
Mme. Fatou Alamine Lo	Deuxième Conseiller, Mission permanente, Genève

SERBIA AND MONTENEGRO

Mr. Vlado Radic	Colonel, Ministry of Defence
-----------------	------------------------------

SLOVAKIA

Mr. Kálmán Petöcz	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
-------------------	--

Mr. Karol Mistrik	Director, Department of Arms Control and Disarmament Affairs, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Milan Cigánik	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Frantisek Zák	Expert, Ministry of Defence

SLOVENIA

Mr. Aljaž Gosnar	Ambassador, Permanent Representative, Head of Delegation
Mr. Igor Jukič	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUTH AFRICA

Mr. Nicholas Clive Sendall	Chief Director Defence Policy, Department of Defence, Pretoria,
Mr. Simeon Dumisani Dladla	Director, Material Resources Policy, Department of Defence, Pretoria
Mr. Nigel Apsey	Col., Deputy Director, Arms Control Policy, Department of Defence, Pretoria
Ms. Cornelia Nontombi Makupula	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Sivuyile Njikela	Adviser, Assistant Director, Department of Defense, Pretoria

SPAIN

Sr. Carlos Miranda	Embajador Delegado en la Conferencia de Desarme, Ginebra, Jefe de Delegación
Sr. Antonio Polidura Alvarez-Novoa	Consejero Técnico de Verificación, Ministerio Asuntos Exteriores, Madrid
Sr. Luis Gómez Nogueira	Jefe de Area de Desarme, Ministerio Asuntos Exteriores, Madrid

SWEDEN

Ms. Elisabet Borsiin Bonnier	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Bosse Hedberg	Director, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm, Alternate Head of Delegation
Mr. Marie Jacobsson	Principal Legal Adviser, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm
Ms. Anneli Lindahl Kenny	Minister, Permanent Mission, Geneva
Ms. Therese Hydén	Desk Officer, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm
Ms. Sara Uddenberg	Desk Officer, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm

SWITZERLAND

M. Christian Faessler	Ambassadeur, Représentant permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève, Chef de Délégation
M. Erwin Dahinden	Col. (GS), Etat-major général, Head of Division, DDPS, Berne
M. Roberto Balzaretti	Ministre, Sous-Directeur de la Direction du droit international public et Chef de la Division droit international public, droits de l'homme et droit international humanitaire, Département fédéral des affaires étrangères, Berne
M. Daniel Derzic	Section des droits de l'homme et du droit international humanitaire, Département fédéral des affaires étrangères, Berne
M. Roman Hunger	Direction de la Politique de Sécurité, Département fédéral de la défense, de la protection de la population et des sports (DPPS), Berne
Mme. Mariene Urscheler	Chef suppléante de l'Office de Coordination DIH CPEA/PPP, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères, Berne

**THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC
OF MACEDONIA**

Mrs. Dragica Zafirovska	Chargé d'Affaires a.i., Permanent Mission, Geneva
Mr. Nazif Dzaferi	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIA

M. Maher Jaziri	Chargé de Mission au Cabinet du Ministère de la Défense nationale, Tunis
-----------------	---

**UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN
AND NORTHERN IRELAND**

Mr. David Broucher	Ambassador, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva, Head of Delegation
Mr. Trevor Lewis	Head, International Security and Conventional Arms Control, Security Policy Department, Foreign and Commonwealth Office, London
Mr. John Wattam	Second Secretary, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva
Ms. Helen Upton	Legal Adviser, Foreign and Commonwealth Office, London
Mr. Peter Balmer	CPAC, Ministry of Defence, London
Mr. Charles Holman	Lt. Col., Ministry of Defence, London
Mr. William Boothby	Group Captain, Ministry of Defence, London
Mr. Alasdair Pennycook	CPAC, Ministry of Defence, London
Mr. Justin McClelland	Lt. Col., Ministry of Defence, London

Mr. Richard Coles	Major, Ministry of Defence, London
Mr. Andrew Wilson	Department for International Development, London

UNITED STATES OF AMERICA

Mr. Edward Cummings	Assistant Legal Adviser, Office of the Legal Adviser, Department of State, Head of Delegation
Mr. Steven Solomon	Deputy Legal Adviser, Permanent Mission Geneva,
Mr. David Hodson	Office of the Secretary of Defense, Department of Defense
Mr. Joshua Dorosin	Office of the Legal Adviser, Department of State
Mr. Thomas F. Nedervold	Cpt., United States Navy, Joint Chief of Staffs, Department of Defense
Mr. Richard Kidd	Bureau of Political-Military Affairs, Department of State
Mr. James Burger	Office of the General Counsel, Department of Defense
Mr. William R. Gade	Lt. Col., Legal Counsel, Joint Chief of Staff, Department of Defense
Mr. Harry McCloy	Bureau of Political-Military Affairs, Department of State
Mr. William Malzahn	Bureau of Arms Control, Department of State
Mr. Jan Fladeboe	Office of the Secretary, Department of Defense
Ms. Peggy Pope	Bureau of Political-Military Affairs, Department of State
Mr. Robert Sherman	Office of the Deputy Secretary, Department of State

Mr. Robert Yasenchak	Technical Expert, Department of the Army
Mr. George Fotakis	Technical Expert, Department of the Army
Ms. Doreen Chaplin	Technical Expert, Department of the Army

B. SIGNATORY STATES

EGYPT

Mrs. Naéla Gabr	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Sameh Aboul-Enein	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Alaa Roushdy	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ICELAND

Mr. Stefán Haukur Jóhannsson	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mrs. Ingibjörg Davidsdóttir	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mrs. Asthildur Knútsdóttir	Attaché, Permanent Mission, Geneva

SUDAN

Mr. Ibrahim Mirghani Ibrahim	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
------------------------------	---

TURKEY

Mr. Türkeul Kurttekin	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Uğur Doğan	Deputy Permanent Representative, Geneva
Mr. Murat Esenli	Counsellor, Permanent Mission, Geneva

VIETNAM

Mr. Ngo Quang Xuan	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Truong Trieu Duong	Minister Counsellor, Permanent Representative, Geneva
Mr. Dang Quoc Hung	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

C. OBSERVER STATES

BURKINA FASO

M. Jean Pierre Bayala	Conseiller technique du Ministre de la Defense, Chef de la Delegation
M. Ibrahim Touré	Directeur des Affaires juridiques et consulaires du Ministère des Affaires Etrangères

DOMINICAN REPUBLIC

Sr. Ysset Román Maldonado	Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra, Jefe de Delegación
Sra. Magali Bello de Kemper	Consejero, Misión Permanente, Ginebra

KAZAKHSTAN

Mr. Nurlan Danenov	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Arkin Akhmetov	Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva, Deputy Head of Delegation
Mr. Barlybay Sadykov	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KUWAIT

Dharar A.R. Razooqi	Ambassador, Permanent Mission, Geneva
Mr. Najeeb Al-Bader	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LEBANON

Mr. Walid A. Nasr	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Johnny Ibrahim	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Mr. Ibrahim Al Dabbashi	Minister Plenipotentiary, General People's Committee for Foreign Liaison and International Cooperation
Mr. Mabrouk Milad	Minister Plenipotentiary, General People's Committee for Foreign Liaisons and International Cooperation
Mr. Ali Hassan El Arash	Colonel, General Committee for Defence, Head of Delegation
Mr. Murad Hamaima	Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva

MADAGASCAR

M. Alfred Rambeloson	Ambassadeur, Representant permanente
Mlle. Clarah Andrianjaka	Conseiller, Mission permanente

MALAYSIA

Mrs. Rajmah Hussain	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mr. Zainol Rahim Zainuddin	Deputy Permanent Representative, Geneva
Mr. WanAznainizam Yusri	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Mr. Nasser Mohammed Al-Ali	Brigadier Major, President of the National Commission for Disarmament
----------------------------	--

SAUDI ARABIA

Mr. Ibrahim Alarifi	B.G., Ministry of Defence
Mr. Abdul Aziz Al-Zeer	Brigadier, Ministry of Interior
Mr. Mesfer Alhasen	Major, Ministry of Defence
Mr. Jabran Ben Hussein Al-Adi	Captain Engineer, Ministry of Defence and Aviation, Corps of Engineers
Mr. Ahmed Al-Sheikh	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SINGAPORE

Mr. Lim Koon Pah	Staff Officer, Ministry of Defence
Mr. Kevin Lim	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Mr. Prasad Kariyawasam	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Ms. Hiemalee Arunatilaka	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

THAILAND

Mrs. Laxanachantorn Laohaphan	Ambassador, Permanent Representative, Geneva, Head of Delegation
Mrs. Kanchana Patarachoke	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Witchu Vejajiva	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

VENEZUELA

Sr. Jorge Rincón	Coronel, Director de Armamentos de la Fuerza Armada, Jefe de Delegación
Sra. Blancanieve Portocarrero	Embajadora, Misión Permanente, Ginebra
Sr. William Santana	Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

YEMEN

Mr. Shafiq Saleh	First Secretary, Head of Disarmament Section, International Organizations and Conferences Department, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Khaled Almakhati	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

D. UN ORGANIZATIONS

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND (UNICEF)

Mr. Reuben Nogueira-McCarthy	Project Officer, New York
Mr. Ben Lark	Geneva Office
Ms. Anne Capelle	Consultant

UNITED NATIONS INSTITUTE FOR DISARMAMENT RESEARCH (UNIDIR)

Ms. Patricia Lewis	Director, Head of Delegation
Mr. Christophe Carle	Deputy Director, Deputy Head of Delegation
Ms. Shukuko Koyama	Project Assistant
Ms. Julie French	Research Assistant
Ms. Hassatou Balde	Research Assistant

UNITED NATIONS MINE ACTION SERVICE (UNMAS)

Mr. John Flanagan	Chief, Programme Support Section
Mr. Gustavo Laurie	Geneva Liaison Officer
Ms. Jackie Seck Diouf	Treaty Implementation Officer
Ms. Vera Bohle	Consultant, former UN Technical Advisor

E. OBSERVER ORGANIZATIONS

EUROPEAN COMMISSION

David Spence	First Counsellor, EC Geneva
--------------	-----------------------------

GENEVA INTERNATIONAL CENTRE FOR HUMANITARIAN DEMINING

Mr. Martin Dahinden	Ambassador, Head of Delegation
---------------------	--------------------------------

Mr. Ian Mansfield	Operations Director
-------------------	---------------------

Mr. Phil Bean	Head of Technology Standards
---------------	------------------------------

Mr. Paul Ellis	Operations and Research
----------------	-------------------------

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (ICRC)

Mr. Jean-Philippe Lavoyer	Head of Delegation
---------------------------	--------------------

Mr. Peter Herby	Coordinator, Mines-Arms Unit, Legal Division
-----------------	--

Mr. Louis Maresca	Legal Advisor
-------------------	---------------

Mr. John Borrie	Legal Advisor
-----------------	---------------

Ms. Kathleen Lawand	Legal Advisor
---------------------	---------------

Ms. Amélie Chayer	Legal Researcher
-------------------	------------------

ORGANIZATION OF THE ISLAMIC CONFERENCE

Mr. Babacar Ba	Ambassador, Permanent Observer, Geneva
----------------	--

Mr. Jafar Olia	Deputy Permanent Observer, Geneva
----------------	-----------------------------------

F. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

AMERICAN BAR ASSOCIATION

Ms. Jane E. Durgom-Powers	Lawyer
---------------------------	--------

HUMAN RIGHTS WATCH

Mr. Stephen Goose	Executive Director, Arms Division, Head of
Mr. Mark Hiznay	Delegation

INTERNATIONAL CAMPAIGN TO BAN LANDMINES (ICBL)

Ms. Susan B. Walker	Intersessional Programme Officer
Ms. Benedict Briot	Student Observer

LANDMINE ACTION (UK)

Mr. Richard Lloyd	Head of Delegation
Ms. Rosy Cave	
Mr. Stuart Maslen	
Ms. Laurence Desvignes	

MINES ACTION CANADA

Mr. Paul Hannon

HANDICAP INTERNATIONAL (FRANCE)

Mr. Manuel Gonzal

HANDICAP INTERNATIONAL (SWITZERLAND)

Mr. Paul Vermeulen

PAX CHRISTI (IRELAND)

Mr. Tony D'Costa

PAX CHRISTI (NETHERLANDS)

Mr. Micha Hollestelle

Ms. Sara Ketelaar

QUAKER UNITED NATIONS OFFICE (QUNO)

Mr. David Atwood

**G. SECRETARIAT
2003 SESSION OF THE MEETING OF THE STATES PARTIES
TO THE CONVENTION**

Mr. Vladimir Bogomolov	Secretary-General of the Meeting of the States Parties, Senior Political Affairs Officer, Department for Disarmament Affairs, Geneva Branch
Mr. Bantan Nugroho	Secretary of the Meeting of the States Parties, Political Affairs Officer
Mrs. Norma Alicia H. Roulin	Documentation Officer, Department for Disarmament Affairs, Geneva Branch
Mrs. Andrea Dehant	Secretary
Mrs. Jean Daly	Secretary
Mr. Pablo Portugal	Intern
